في المقادير فقال واذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله
تعالي او في السنة او في الاجماع وكان ذلك اكثر من
المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة علي
مبلغ سهامهم وتحقيق هذا ان تقيم اصل الفريضة وتعطي
لكل وارث من اهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فاذا اجتمع
مثلها او اقل علمت انها غير عايلة وان اجتمع اكثر منها
علمت انها عايلة وجعلت الفريضة من مبلغ تلك السهام
بيان ذلك ان مسايل الفرايض سبعة الاثنان والثلاثة
والاربعة والستة والثمانية والاثني عشر والاربعة
والعشرون فالستة تعول اربع عولات والاثني عشر
تعول ثلاث عولات والاربعة والعشرون تعول عولة
واحدة الي سبعة وعشرين مثال ذلك في المنبرية
وقد تقدم مثالها وهي زوجة وابوان وبنتان
للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس
وللزوجة الثمن فاخذ مخرج الابوين فاكتفينا بواحد
وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض
الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فضرب ثلاثة في ثمانية
يحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر
وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك

اربعة

اربعة وعشرين فاحتجنا الي فرض الزوجة فعلنا بقدر
ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الي سبعة وعشرين وامثلة
الاقسام المتقدمة ذكرناها في الاصل ثم انتقل يتكلم
علي المسيلة الغرا التي اوعد بمجيئها فقال ولا يعال
للاخت مع الجد الا في المسيلة التي سماها مالك بالغرا
وحدها سميت بذلك لانها لا شبيه لها في مسايل
الجد فهي كغرة الفرس وهي اي الغرا امثالها امراة
تركت زوجها وامها واختها لابوين اولاب وجدها
لابيها فالمسيلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها للزم
احد امرين كل منهما لا يجوز لانها اما ان تشارك الجد
في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا
تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل
لها بالنصف ثلاثة فتضرب المسيلة بعولها من تسعة
ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي لك ان تزيدي علي
في الميراث لاني معك كالاخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة
الي ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين
واربعة علي ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)